ونعلم بذكره وتعريفه معرف خاص
فهو اخص من مطلق الكون
فتعريفه تعريف بالاخص دواني

فان قيل منع التعريف بالاخص يقتضي ان لا يعرف المعرف لان تعريفه
جوهر من جزئياته قيل هذا انما نشأ من اشتباه العارض بالمعروض فانه لما
كان مفهوم معرف المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم ان معروضه ومفهومه
ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه وليس كذلك بل هو مساو له فكلما يصدق
عليه انه معرف يصدق عليه انه مقول على الشيء لافادة تصوره فيصدق على تعريف
المعرف المفهومان ويشترط في المعرف ان يكون اجلى من المعرف لانه معلوم يوصل
الى تصور مجهول فلا يصح التعريف بالمساوي معرفة المعرف سواء كان تساويا ضروريا
كالمتضايفين نحو تعريف الاب بمن له ابن فانهما يتعقلان معا بالضرورة او عادة
كالمتضادين مثل السواد والبياض او بالنظر الى من يعرف له كتعريف الدناقة بحيوان
يشبه جلده جلد النمر لمن لم يعرف النمر ولا بالاخفى من المعرف سواء كان اخفى ضرورة
كما في الدور نحو تعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما شانه ان يتحرك
او عادة كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس او بالنظر الى من يعرف له كتعريف الماء
الحنيف المطلق لمن لم يتصور الحقة ولتصور النار بوجه ما فلا بد ان تكون معرفة
المعرف حاصلة قبل حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه وكما يجب الاحتراز في
التعريف عن المساوي معرفة والاخفى يجب الاحتراز عن الالفاظ المشتركة والغريبة والمجازية
من غير قرينة فان كان المعرف مساويا للمعرف وكان مع الفصل او الخاصة
القريبين الجنس القريب فتام اي فالتعريف تام ولا بد من حمل الفصل القريب و
الجنس القريب على ما هو اعم من انفسهما وفصلهما ليدخل المركب من حديهما التامين او
من حد احدهما وفصل الاخر فان ذلك حد تام لاشتماله على جميع اجزاء المحدود وكذا
الكلام في الخاصة مع الجنس القريب والا يكن كذلك فناقص اي فالتعريف ناقص
وذلك حيث انتفت المساواة او الجنس القريب مع الفصل او الخاصة وفي كل منهما
اي من التام والناقص التعريف بالذاتي فبحد لتميزه عن دخول الاغيار فالحد
التام ما تركب من الجنس القريب والفصل القريب فقط او من فصلهما او احدهما والناقص
ما لم يكن فيه مع الفصل جنس قريب سواء تركب من الجنس البعيد والفصل او كان جنسا
او فصلا لا غير والتعريف بالعرضي رسم لكونه تعريفا بالاثر فالرسم التام
ما تركب من الجنس القريب والخاصة النوعية او من فصلهما او احدهما والناقص ما لم يكن
فيه جنس قريب سواء تركب من الجنس البعيد والخاصة او من عرض عام وخاصة او كان خاصة

لا

لا غير نوعية او جنسية وقد يقع الرسم بمجموع امور كل منها عرض عام لكن المجموع
خاصة كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة والخفاش بطائر ولود وهو تعريف
بخاصة مركبة وحاصل التقسيم ان المعرف ان لم يشتمل على خارج فهو حد فان جمع الاجزاء
كلها فهو حد تام والا فهو ناقص وان اشتمل على خارج فهو رسم فان كان خاصة مع
جميع الاجزاء او مع الجنس القريب فرسم تام والا فرسم ناقص واعلم ان الحقائق
الموجودة في الخارج يتعسر الاطلاع على ذاتياتها تعسرا تاما والتمييز بينها وبين
عرضياتها واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة
واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان الالفاظ اذا وضع في اللغة
او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه
كان عرضيا له فحد هذه المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا
ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة وقد جرى اصطلاح اهل علم الاصول على اطلاق
الحد على الكل فالحد باصطلاحهم مرادف التعريف باصطلاح المنطقيين واعلم
ان الكلام مبني على رأي المحققين من عدم اشتراط المساواة في مطلق المعرف حيث
قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص وللمعرفة
في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها هذا واما العلوم فلما كان المقصود تحصيلها
التمييز عن جميع الاغيار كان المعتبر فيها المساوي للمعرف في العموم والخصوص فكلما
صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف وبالعكس فلا يدخل فيه الا ما تركب مع
فصل قريب او خاصة نوعية او كان من احدهما وهذا هو المعبر عنه بانه المطرد
المنعكس الجامع المانع فان معنى الاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف
وجد المعرف فلا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو معنى المنع ومعنى الانعكاس
التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف فلا يخرج عنه شيء من افراد
المعرف وهو معنى الجمع فالاطراد عين الكلية الاولى وهي كلما صدق عليه المعرف
بالكسر صدق عليه المعرف والمنع ملازم له والانعكاس ملازم الثانية وهي كلما صدق عليه
المعرف بالفتح صدق عليه المعرف لانه يصدق كلما لم يصدق عليه المعرف بالكسر لم يصدق
عليه المعرف عكس نقيض وهو معنى قولهم متى انتفى المعرف انتفى المعرف والجمع
ملازمها ايضا وقد عرفته التصديقات اي هذا بحث التصديقات

Copyright © King Saud University